

من وثائق وقف الكتب بالمدينة المنورة  
في القرن العاشر الهجري

إعداد

د . عبد الرحمن بن سليمان المزيني

### ملخص البحث :

يركز هذا البحث على تحليل عدد من وثائق وقف الكتب في المدينة المنورة التي اشتهرت بكثرة مكتباتها الخاصة بالعلماء والمدارس والأربطة ، تلك المكتبات التي تزخر بالمخطوطات المتنوعة في موضوعاتها تتوع معارف علمائها ، وحبهم للكتب ، وإدراكهم لأهميتها في الدرس والتحصيل .

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق أهدافها من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية :

- ١- ما حجم الإنتاج الفكري الموقوف كما ونوعاً ؟
  - ٢- ما الاتجاهات الموضوعية للكتب الموقوفة ؟
  - ٣- من المستفيدون من تلك الكتب الموقوفة ؟
  - ٤- ما الشروط التي تضمنتها وثائق الوقف ؟
  - ٥- ما مدى توافر معلومات عن مؤلفي الكتب الموقوفة ؟
  - ٦- من المؤلفون الذين برزوا في مجال الدراسة ؟ وما حجم إنتاجهم ؟
- وختمت الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات التي جاءت ثمرة لما تم تناوله في مباحثها الستة .

### المبحث الأول : المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فقد وجدت الرغبة في فعل الخير لدى المسلمين متنفساً لها في نظام الأوقاف، فبادر الخيرون إلى وقف الأوقاف . من مبانٍ وأراضي وغيرها . على مختلف الأغراض الخيرية التي تعود على المجتمع بالخير العميم . واختار كثير من السلاطين والأمراء والعلماء والتجار وغيرهم أن يشاركوا بجزء من ثروتهم في النهوض بالمجتمع فأقاموا المؤسسات الخيرية المتنوعة وحسبوا عليها الأوقاف ، ووضعوا الشروط العديدة التي تضمن حسن التصرف في ريع تلك الأوقاف لضمان استمرار تلك المؤسسات في تحقيق رسالتها<sup>(١)</sup> .

وارتبط كل وقف من هذه الأوقاف بحجة شرعية توضح أركان ذلك الوقف والغرض منه وكيفية الاستفادة من ريعه ، ونوعية المستفيدين من الوقف وعددهم ، والنظار والموظفين القائمين على رعاية شؤون المؤسسة و الوقف . وغير ذلك من الجوانب التي توضح الإطار العام لنظام الوقف .

وبدراسة حجج الأوقاف دراسة متأنية يمكن للباحث أن يخرج بقدر من المعلومات الجديدة - التي لا نظير لها في كتب التاريخ ومصادره المألوفة - عن أحوال الناس الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية<sup>(٢)</sup> .

(١) أمين ، محمد محمد / الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٦ - ٩٢٣ هـ دراسة تاريخية وثائقية . - القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ م ، ص (ن) .

(٢) السابق ، ص (س) .

وهذه محاولة للوقوف على بعض نصوص وقفيات الكتب في المدينة المنورة - عاصمة الإسلام الأولى - التي اشتهرت بكثرة مكتباتها الخاصة بالعلماء والمدارس والأربطة التي تزخر بالمخطوطات الكثيرة المتنوعة في فنونها تتوّع معارف علمائها ، وحبهم للكتب ، وإدراكهم لأهميتها في الدرس والتحصيل .

#### مشكلة الدراسة :

تعد الوثائق من المصادر الأصلية والأساسية لدراسة تاريخ المكتبات لأنها من أهم الأوعية العلمية التي تحتوي على مواد أولية تخص المكتبات وما يتوافر بها من إنتاج فكري له أثره في الحياة العلمية والاجتماعية .

وتمثل وثائق وقف الكتب مصدراً رئيساً للمعلومات المتعلقة بالكتب الوقفية، ومؤلفيها ، وواقفيها ، وشروطهم التي قد تُأثر إيجاباً أو سلباً في تلك الوقفيات ، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي قد توجد ضمن هذه الوثائق ، مما يكوّن مؤشراً له دلالاته العلمية والتاريخية .

إلا أن هذه الوثائق لم تحظ بالاهتمام المطلوب من الدارسين رغم ما تحتوي عليه من معلومات مهمة تفيد الباحثين في مجال الدراسة التاريخية والعلمية للكتب والمكتبات .

ومن هنا وجد الباحث أن هناك حاجة ماسة إلى دراسة هذا الموضوع للخلوص إلى رؤية توضح أهمية وثائق وقف الكتب في المجتمع الإسلامي وأثر ذلك في الحركة العلمية .

**أهداف الدراسة :**

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأمور التالية :

- ١- وصف وتحليل السمات الأساسية للإنتاج الفكري الموقوف بالمدينة المنورة في القرن العاشر الهجري ، باستخدام الأساليب الببليومترية ، والطرق الاحصائية .
- ٢- التعرف على السمات النوعية ، والخصائص الموضوعية ، لمصادر المعلومات الوقفية .
- ٣- الكشف عن إسهامات المؤلفين ، وحجم إنتاجهم الموقوف ضمن إطار الدراسة .
- ٤- التعرف على أزمنة وقف ذلك الإنتاج .
- ٥- التعرف على نوعية المستفيدين من وقف ذلك الإنتاج .
- ٦- التعرف على شروط وقف ذلك الإنتاج .

**أسئلة الدراسة :**

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق أهدافها من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية :

- ١- ما حجم الإنتاج الفكري الموقوف كماً ونوعاً . ؟
- ٢- ما الاتجاهات الموضوعية للكتب الموقوفة . ؟
- ٣- من المستفيدون من تلك الكتب الموقوفة . ؟
- ٤- هل توجد شروط معينة تتضمنها وثائق الوقف . ؟

- ٥- ما مدى توافر معلومات عن مؤلفي تلك الكتب الموقوفة . ؟  
٦- من المؤلفون الذين برزوا في مجال الدراسة . ؟ وما حجم إنتاجهم . ؟

#### حدود الدراسة :

##### ١- الحدود الموضوعية :

تغطي هذه الدراسة جملة من وثائق وقف الكتب المسجلة في محكمة المدينة المنورة .

##### ٢- الحدود المكانية :

تقتصر هذه الدراسة على وثائق وقف الكتب في المدينة المنورة دون غيرها من مدن المملكة العربية السعودية .

##### ٣- الحدود الزمانية :

تغطي هذه الدراسة ما توافر في سجلات المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة من وثائق وقف الكتب في القرن العاشر الهجري فقط .

#### الدراسات السابقة :

لم تظهر - على حد علم الباحث - حتى إعداد هذا البحث دراسة تتحدث عن وثائق وقف الكتب بالمدينة المنورة .

وقد تعرض مجموعة من الباحثين العرب لموضوع وقف الكتب والمكتبات ، من بينهم الدكتور عبداللطيف إبراهيم أستاذ الوثائق في قسم المكتبات والوثائق بكلية الآداب بجامعة القاهرة الذي وضع مجموعة من الدراسات الوثائقية ونشرها في كتاب بعنوان : (دراسات في تاريخ الكتب والمكتبات الإسلامية) صدر في القاهرة عام ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م واشتمل على خمسة بحوث ، كان البحث الثاني بعنوان (مكتبة في

وثيقة وقفية دراسة للمكتبة ونشر للوثيقة ) عرض لوثيقة على بن سليمان الإبشادي المالكي ، والمسجلة في عام ٩١٩ هـ ، وتضمنت وقف منزل ومكتبة خاصة بما فيها من كتب وأدوات ، وقد أشار في دراسته هذه إلى مجموعة من الكتب الوقفية في مختلف الموضوعات<sup>(١)</sup> .

وفي الدراسة الثالثة وهي بعنوان (وثيقة باستلام كتب : دراسة وتحليل ونشر) عرض فيها وثيقة إدارية وهي عبارة عن كشف بالكتب الوقفية التي تسلمها أحد أمناء المكتبات في العصر المملوكي، وهو الشيخ شمس الدين محمد بن جمال الدين عبدالله بن عبدالعزيز المغربي، من الواقف وهو عيسى بن عبدالرحمن الزواوي المالكي ، ويعود تاريخها إلى عام ٨٨٣ هـ<sup>(٢)</sup> .

أما الدراسة الخامسة فكانت بعنوان ( مكتبة عثمانية : دراسة نقدية ونشر لرصيد المكتبة ) عرض فيها لوثيقة وقف الأمير محمد بك أبو الذهب التي ضمنها وقفه لمكتبته على طلبة العلم بالجامعة ، ويعود تاريخها إلى عام ١١٨٨ هـ . وتعدّ دراسات الدكتور عبداللطيف إبراهيم ، على درجة كبيرة من الأهمية لاعتماده فيها على نصوص ووثائقية قام بتحليل محتواها ونشر نصوص أغلبها<sup>(٣)</sup> . والعمل الثاني الذي يمكن أن نشير إليه في هذا المجال هو :

- (١) ابراهيم علي ، عبداللطيف " مكتبة في وثيقة وقفية " في : دراسات في تاريخ الكتب والمكتبات الإسلامية . - القاهرة : المؤلف ، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م ص ٤٩ .
- (٢) ساعاتي ، يحيى محمود / الوقف وبنية المكتبة العربية . - ط ١ . - الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، ص ٢٥ .
- (٣) السابق .

(( الوقف وبنية المكتبة العربية : استبطان للموروث الثقافي )) للدكتور يحيى محمود بن جنيد ((الساعاتي)) أستاذ المكتبات والمعلومات بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ونشره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض عام ١٤٠٨ هـ ، وقد قسم كتابه إلى ستة فصول ؛ حيث تحدث في الفصل الأول الذي يخص خطة الدراسة ومنهجها عن الوقف ودوره في بناء الحركة التعليمية الثقافية ، أما الفصل الثاني فقد خصصه لبدائيات وقف الكتب وظهور المكتبات العامة حيث شمل الفصل الحديث عن دور الكتب وخزائنها في حواضر العالم الإسلامي <sup>(١)</sup> .

أما الفصل الثالث فقد خصصه لوقف الكتب على الجوامع والمساجد والمدارس ، في حين كان الفصل الرابع خاصاً بوقف الكتب والمكتبات على المارستانات والربط والخانقاهات والترب والأشخاص والذرية والوقف غير المحدد.

أما الفصل الخامس فكان عن التنظيم والإدارة للمكتبات الوقفية ، وكان الفصل السادس والأخير عن مصادر الكتب والمكتبات الوقفية ، وختم الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات <sup>(٢)</sup> .

وتعدّ دراسة الدكتور يحيى بن جنيد على درجة كبيرة من الأهمية نظراً لاعتماده فيها على عدد كبير من المخطوطات التي تحمل نصوصاً وقفية ، إضافة إلى مجموعة من الكتب التراثية المشتملة على نصوص ذات علاقة بقضية وقف الكتب والمكتبات .

(١) السابق ، ص ص ١٦ . ٦٣ .

(٢) السابق ، ص ص ٦٤ . ١٩٢ .

**منهج الدراسة :**

المنهج الرئيسي الذي استخدمه الباحث في هذه الدراسة ، هو المنهج الوصفي والتحليلي في القياس والتحليل الإحصائي المقارن للبيانات المجمعة عن الكتب التي أمكن حصرها من خلال وثائق الدراسة ، حيث عمد الباحث إلى تحليل تسع وثائق توافرت من خلال سجلات المحكمة تغطي الفترة من عام ٩٧٤هـ إلى عام ٩٩٣هـ .  
ومما يجدر ذكره أن السجلات المحفوظة بالمحكمة تبدأ من عام ٩٦٣هـ .  
وقد لاحظ الباحث وجود بعض الأخطاء اللغوية في الوثائق ، ولأمانة العلميّة في نقل النصوص الوقفيّة في هذه الوثائق كما هي فقد تم إبقاء تلك الأخطاء على حالها .

وقد تم تقسيم الدراسة إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول : المقدمة .

المبحث الثاني : صيغ الوقفيات .

المبحث الثالث : المستفيدون من الوقفيات (على من وقفت كتبها ؟) .

المبحث الرابع : شروط الوقفيات .

المبحث الخامس : الاتجاهات العددية والنوعية .

المبحث السادس : الاتجاهات الموضوعية .

الخاتمة : النتائج والتوصيات .

قائمة المصادر والمراجع

ملحق بصور الوثائق الوقفيّة .

### المبحث الثاني : صيغ الوقفيات

الوقفيات جمع وقفيّة ، والوقفية أو كتاب الوقف هو الصك الذي يكتب فيه الواقف عقد وقفه ، ويبين فيه عقاراته الموقوفة وحدودها والجهة الموقوف عليها وشروطه في مصارف الغلة ، وإدارة الوقف ، أي التولية عليه ، وغير ذلك . أو هي الصك الذي تدون فيه عقارات الوقف وعقد وإرادة الواقف فيه استحقاقاً وتولية<sup>(١)</sup> .

ولا تتوقف صحة الوقف على كتابة صك الوقفية ، لأنه عقد يتم باللفظ ، وعند الحاجة إلى الإثبات ، يمكن إثبات عقد الوقف وشروطه بإقرار الواقف ، أو بالإشهاد عليه . ولكن جرت العادة أن يكتب الواقف صكاً لوقفه ، لأنه أحفظ للوقف ، وأمنع للتغير والتبديل في عقارات الوقف وشروط الواقف . فهذه الوقفية ، عند إنشائها خارج مجلس القضاء ، تكون مجرد إقرار مكتوب ، أي أنها مجرد صك عادي، يحتاج إلى إثبات مضمونه، فإذا سجلها الواقف في سجل المحكمة ، بأمر القاضي، واعترف بها، أصبحت صكاً ثابتاً معمولاً به<sup>(٢)</sup> .

(١) الزرقا ، مصطفى أحمد / أحكام الوقف . - عمان : دار عمار ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، ص ١٢٦ .

(٢) السابق .

ولعل من الأمور التي تساعد على بقاء الكتاب الموقوف صالحاً للاستخدام إثبات الوقف والإعلان عنه ، وهناك ثلاث طرق استخدمت في إثبات الوقف والإعلان عنه وهي :

( أ ) كتابة نص الوقفية على الكتاب نفسه .

( ب ) كتابة وثيقة وقف شاملة تبين الحدود والأهداف العامة وتسجل أمام القضاء الشرعي .

( ج ) ختم صفحة العنوان وصفحات غيرها أحياناً بختم يدل على الوقف<sup>(١)</sup> .  
وبما أن موضوع الدراسة ليس من أهدافه البحث عن الكتب الموقوفة على الواقع الحالي ، لذا فإن التركيز سيكون على الطريق الثاني وهو ما يخص وثائق الوقف .

وقبل الدخول في الحديث عن صيغ الوقفيات لا بد من الإشارة إلى بعض المعلومات الضرورية للتعرف على وثائق هذه الوقفيات وتوثيقها وذلك وفق الجدول رقم ( ١ ) الآتي ؛ علماً بأن الوثائق مرتبة في الجدول زمنياً بحسب تاريخ الوقفية .  
\* الجدول رقم ( ١ ) يبين وثائق الدراسة .

م	رقم الوثيقة	تاريخها	توثيقها		
			عدد	جلد	صفحة
١	١٥٧٢	١٠/٧/٩٧٤هـ	٣	٢	٤٣٢ - ٤٣٣
					محمد بن تاج الدين الكازروني الحريري

(١) هذه الوثيقة تكرر للوثيقة التي تسبقها رقم ١١٤٩ من حيث بيانات الكتب الموقوفة واسم الواقف مع اختلاف طفيف في النص والتشابه تماماً في المضمون ، وبمراجعة السجل الخاص بهاتين الوثيقتين لم يتبين للباحث وجود أي شروح عليه تبرر هذا التشابه أو تلغي إحداهما .

الشافعي						
زيني خليفة	٢٤١ - ٢٤٠	٢	٤	٥٩٧٦/٥/١٧ هـ	٥٤٣	٢
ملا جعفر	٦٠١ - ٦٠٠	٢	٣	٥٩٧٧/٨/٧ هـ	١٨٥٢	٣
مصلح الدين صقر خليفة الرومي الحنفي	٧٦٥ - ٧٦٤	٣	٦	٥٩٨٧/٥/١ هـ	١١٤٩	٤
مصلح الدين صقر خليفة الرومي الحنفي	٨٢١	٣	٦	٥٩٨٧/٥/١ هـ	١١٩٩ <sup>(١)</sup>	٥
جعفر خليفة بن عبدالح الرومي	٨٠٨ - ٨٠٤	٣	٦	٥٩٨٧/١٠/٢١ هـ	١١٨٨	٦
عباس خليفة بن ولي الرومي	٩٦٨ - ٩٦٧	٣	٦	٥٩٨٩/٩/٢٠ هـ	١٥٩٨	٧
أحمد بن محمد الوفائي المعروف بشيخ زادة	٤٧ - ٤٦	١	٧	٥٩٩١/٦/١٠ هـ	٦٣	٨
سنان خليفة بن سليمان الرومي	١٣٠	١	٨	٩٩٣/٤/١ هـ	٤٨٩	٩

وليس هناك نص أو نصوص مثالية يمكن القول إنها استخدمت من قبل الواقفين بشكل عام ، بل ما نجده هو تفاوت واضح في الصيغ الوقفية ، وإنما هي عبارة عن صكوك شرعية سجلت في المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة وأشهد عليها الشهود وتتضمن أن فلاناً قد وقف مجموعة من الكتب على نفسه وذريته من بعده ثم على طلبة العلم ومن ثم على مكتبة المسجد النبوي . مع ذكر بعض الشروط التي تنظم أمر التصرف والنظارة على تلك الكتب ، وتتضمن جميع الوثائق - محل الدراسة - عناوين الكتب وأوصاف بعضها وذكر أسماء بعض المؤلفين .

(١) ساعاتي / الوقف وبنية المكتبة العربية ، ص ١٣٠ .

ولكي تتبين لنا الصورة الواقعية لوثائق وقف الكتب نقرن ذلك بمدى التزامها بأركان الوقف وألفاظه .

### أولاً : أركان الوقف :

لوقف ، كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان ، أركان مادية ، وركن شرعي .

( أ ) فالأركان المادية هي وجود شخص واقف ، ومال يوقف ، وجهة يوقف عليها<sup>(١)</sup> ، وبمراجعة الوثائق الوقفية السابقة يتبين أنها قد التزمت بهذه الأركان حيث إن الشخص الواقف قد ورد ذكره صراحة في الوثيقة ويُنص فيها على حضوره أو حضور وكيله لدى الحاكم الشرعي ، وكذا الحال بالنسبة للمال الموقوف فإنه ذكر تفصيلاً في كل وثيقة ، كما أن الموقوف عليهم ذكروا في الوثائق بحسب الترتيب الذي رتبته الواقف .

(ب) أما الركن الشرعي فهو العقد ، والعقد هنا هو الإيجاب فقط من الواقف بصيغته المعتبرة ، فلا يحتاج إلى قبول الموقوف عليه<sup>(٢)</sup> . وهذا الركن مؤكد وملتزم به كذلك في جميع الوثائق .

### ثانياً : ألفاظ الوقف :

الألفاظ التي ينعقد بها الوقف هي كل لفظ يدل على معنى: حبس رقبة المال عن الامتلاك ، وتخصيص ثمرته ومنفعته بجهة من الجهات .

(١) الزرقاء / أحكام الوقف ، ص ٣٨ .

(٢) السابق .

وهذه الألفاظ نوعان :

- ١- الصريح ، وهو ما اشتهر استعماله في معنى الوقف المشروح .  
فينصرف إلى معنى الوقف ، أو ينعقد به ، بمجرد ذكره، وهو لفظان:  
الحبس والوقف ، واللفظ الأول أقدم استعمالاً ، فلو قال الإنسان :  
حبست داري هذه ، أو وقفها على الفقراء ، أو في سبيل الله، انعقد  
الوقف. ومن الصريح في رأي بعضهم لفظ (التسبيل)<sup>(١)</sup> .
- ٢- الكناية ، وهو ما كان يحتمل معنى الوقف وغيره ، كمعنى النذر أو  
الصدقة بعين المال ، دون حبسه ، وإنفاق ثمرته، ولذلك ألفاظ كثيرة  
كالتصدق ، وجعل المال للفقراء ، أو في سبيل الله ، ونحو ذلك من  
الألفاظ المحتملة<sup>(٢)</sup> . ويلاحظ أن جميع الوثائق التزمت باللفظ الصريح  
وهو لفظة الوقف والحبس ، في حين أضافت إلى ذلك خمس وثائق  
لفظة (أبد) ، وهي الوثائق ذات الأرقام : ( ١٥٧٢ ، ١٨٥٢ ، ١١٤٩ ،  
١١٩٩ ، ١١٨٨ ) . وزادت الوثيقة رقم (١٥٧٢) لفظة (وتصدق)  
وكذا الوثيقة رقم (١١٨٨) وزادت على ذلك بلفظتين هما (سبّل وأكّد) .

(١) السابق ، ص ٤٠ .

(٢) السابق ، ص ص ٤٠ - ٤١ .

### المبحث الثالث : المستفيدون من الوقفيات

تضمنت نصوص الوقف المدونة في الوثائق الوقفية تحديد المستفيدين من الكتب الموقوفة ، ومن الواقفين من يحدد الأطراف المستفيدة من وقفه بدءاً بنفسه مدة حياته ثم أولاده وأولاد أولاده وأقربائه بحسب درجات قريهم منه ، ثم على طلبة العلم أو من ينتفع به من المسلمين ، ثم على جهة معينة كمكتبة المسجد النبوي بالمدينة المنورة أو على زاوية معينة يكون قد وقفها الواقف من قبل على الفقراء أو طلاب العلم . ونستعرض فيما يلي الوثائق - محل الدراسة - لكي نرى مدى التفاوت فيما بينها من حيث ذكر المستفيدين من الكتب الوقفية في كل منها ، وذلك على النحو الآتي :

١- تضمنت الوثيقة رقم (١٥٧٢) الإشارة إلى تخصيص الواقف قطعة أرض يملكها كائنة بخط ذروان<sup>(١)</sup> وجعلها زاوية موقوفة للفقراء ووقف عليها جملة كبيرة من الكتب العربية والعجمية<sup>(٢)</sup> .

(١) ذروان اسم محلة مشهورة بالمدينة المنورة وهي من قبل منازل بني زريق وتبدأ منازلهم من قبلة المسجد فحارة ذروان وتنتهي بالمصلى (انظر : الخياري ، أحمد ياسين / تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً . ط ٣ . . المدينة المنورة : ورثة المؤلف ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، ص ١٩١ ، وقد أزيلت هذه الملحمة عام ١٣٩٧هـ بعد الحريق الذي نشب في (( سوق القماشة )) المجاور لها .

(٢) وثيقة رقم ١٥٧٢ ، عدد ٣ ، جلد ٢ ، ص ٤٣٢ .

- ٢- أما الوثيقة رقم (٥٤٣) فتتص على أن زيني خليفة (( وقف وحبس جميع الكتب المشروحة على نفسه مدة حياته ثم لأولاده ثم لمن قرأ عليه من المستحقين ثم لأهل المدينة النبوية من المجاورين وغيرهم القادرين على مطالعته))<sup>(١)</sup> . ويُلاحظ هنا مدى اهتمام الواقف بطلابه الذين قرءوا عليه بحيث جعلهم في المرتبة التي تلي أولاده مباشرة ، ثم رتب الاستفادة من كتبه بعد ذلك لأهل المدينة سواء كانوا من المجاورين بها أو غيرهم من المارين عليها للزيارة شريطة القدرة على المطالعة والاستفادة .
- ٣- وتتص الوثيقة رقم (١٨٥٢) على أن ملا جعفر جعل الكتب المنوه عنها (( وقفاً لله تعالى على نفسه مدة حياته ينتفع بها سائر الانتقاعات الشرعية، ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده الذكور من الظهور بشرط أهليتهم لذلك ، فإذا انقضوا والعياذ بالله تعالى كان حكم الكتب المذكورة حكم كتب الحرم النبوي الموقوفة به ))<sup>(٢)</sup> . ولن يُحرم طلبة العلم الاستفادة من تلك الكتب عند مالها إلى مكتبة الحرم النبوي .
- ٤- أما الوثيقة رقم (١١٤٩) فتفيد أن الواقف/ مصلح الدين صقر خليفة الرومي الحنفي مدرس الرستمية بالمدينة المنورة (( وقف جميع الكتب المذكورة على نفسه مدة حياته ينتفع بها سائر الانتقاعات الشرعية ، ثم من بعده على السيد الفاضل المفيد / جعفر بن الحسين الحسني السمرقندي الحنفي مدة حياته ينتفع بها سائر الانتقاعات الشرعية ، ثم من بعده على أولاد السيد / جعفر المذكور وعلى أولادهم وعلى أولاد أولادهم أبدأ ما تناسلوا

(١) وثيقة رقم ٥٤٣ ، عدد ٤ ، جلد ٢ ، ص ٢٤١ .

(٢) وثيقة رقم ١٨٥٢ ، عدد ٣ ، جلد ٢ ، ص ٦٠١ .

، بشرط أن تكون فيهم أهلية الانتفاع بالكتب المذكورة فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد أو لم تكن فيهم أهلية لما ذكر كانت الكتب المذكورة وفقاً على طلبه العلم بالمدينة المنورة))<sup>(١)</sup> . ويبدو أن الواقف ليس له ذرية لذا نرى أنه جعل المستفيد الثاني من تلك الكتب جعفر بن الحسين ومن بعد لأولاده وربما يكون هذا الشخص أحد أقربائه.

٥- ومع أن الوثيقة رقم (١١٩٩) تشتمل على الكتب المذكورة في الوثيقة السابقة ذات الرقم (١١٤٩) وهي من الواقف المذكور في الوثيقة السابقة ، إلا أن المستفيدين من الوقفية ثم تحديدهم على النحو الآتي :  
 ((وإن الواقف المذكور وقف جميع الكتب المذكورة على نفسه مدة حياته ينتفع بها سائر الانتفاعات الشرعية ثم بعده على السيد الفاضل الكامل / جعفر بن حسين السمرقندي الحسيني المدرس بالحرم النبوي مدة حياته ثم بعده على طلبه العلم الشريف بالمدينة المنورة))<sup>(٢)</sup> . واشترط أن يكون مقرها بعد وفاته بخزينة الكتب بالحرم النبوي الشريف .  
 ويلاحظ أن ذرية المستفيد الثاني (جعفر الحسيني) لم يرد لهم ذكر في هذه الوثيقة بخلاف ما ورد في الوثيقة السابقة .

٦- وتنص الوثيقة رقم (١١٨٨) على أن جعفر خليفة بن عبدالحى الرومي الفراش بالحرم النبوي وقف جميع الكتب الواردة في وقفيته )) على نفسه مدة حياته ثم على أولاده وأولاد أولاده أبدأ ماتتاسلوا الذكور دون الإناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى بشرط أن يكونوا قادرين على الانتفاع بمطالعتها

(١) وثيقة رقم ١١٤٩، عدد ٦، جلد ٣، ص ٧٦٤ .

(٢) وثيقة رقم ١١٩٩، عدد ٦، جلد ٣، ص ٨٢١ .

والاستفادة منها والاستنساخ ونحوه، فإذا انقرضوا والعياذ بالله كانت كتب التصوف منها وقفاً على الزاوية المذكورة ينتفعون بها الفقراء المذكورين ومقرها بالزاوية المذكورة فإن لم يكن في الأولاد أهلية أصلاً تنتقل جميع الكتب المذكورة غير كتب التصوف إلى خزانة الكتب بالحرم النبوي وصارت حكمها كحكم كتب الحرم المذكور ((<sup>(١)</sup>).

٧- أما الوثيقة رقم (١٥٩٨) فمفادها أن عباس خليفة بن ولي الرومي المجاور بالمدينة المنورة وقف جميع الكتب المذكورة في الوقفية على ((نفسه الكريمة مدة حياته أحياه الله حياة طيبة ينتفع بها سائر الانتفاعات الشرعية ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا ودائماً ما تعاقبوا ، فإذا انقرضوا والعياذ بالله تعالى ولا يتواجد منهم ولا من نسلهم ولا من عقبهم ولا من عقب عقبهم صار جميع الوقف المذكور وقف محبس على أقرباء الواقف المذكور وأولادهم وأولاد أولادهم ينتفعون بهم سائر الانتفاعات الشرعية فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد ولا من نسلهم ولا من عقبهم صار جميع ما ذكر وقف محبس على عتقاء الواقف المذكور وعلى أولادهم وأولاد أولادهم إن كان فيهم أهلية للقراءة فإن [لم] يكونوا عالمين بالقراءة يصير الوقف المذكور محبس على طلبة العلم الشريف القاطنين بالمدينة المنورة ... ويصير مقر الكتب المذكورة في خزانة الكتب بالمسجد النبوي ((<sup>(٢)</sup>).

٨- وتتضمن الوثيقة رقم (٦٣) أن أحمد بن محمد الوفائي المعروف بشيخ زاده قد (( وقف وحبس بنية خالصة وطوية صافية جميع كتبه المختاره

(١) وثيقة رقم ١١٨٨، عدد ٦، جلد ٣، ص ٨٠٦.

(٢) وثيقة رقم ١٥٩٨، عدد ٦، جلد ٣، ص ٩٦٨.

الآتي ذكرها حسنة لله تعالى وحسنة لروح نبي الله عليه سلام الله ، وسلّم عن من اختاره للتولية فخر الصلحاء مولانا سنان خليفة بن سليمان الرومي ، وهو تسلّم منه وتصرف فيه تصرف المتولي في الأوقاف تسليماً وتسليماً صحيحة شرعية على من يكون قادراً على مطالعته من سكان المدينة المنورة وقطان طيبة المطهرة ))<sup>(١)</sup> .

٩- أما الوثيقة ذات الرقم ( ٤٨٩ ) فتتص على أن (( سنان خليفة بن سليمان الرومي المجاور بالمدينة المنورة .. وقف جميع الكتب المذكورة على مذهب من جوز وقفها من الأئمة المهتدين رضوان الله عليهم أجمعين على نفسه مدة حياته أحياه الله حياة طيبة ينتفع بها سائر الانتفاعات الشرعية ثم من بعده على طلبة العلم ، الشريف بالمدينة المنورة ينتفعون بها سائر الانتفاعات الشرعية أيضاً . وشرط أن تكون الكتب المذكورة تحت يده مدة حياته ثم من بعدها تنقل جميعها إلى الحرم النبوي الشريف وتوضع في الأربعة الخزائن المتصلة بخزائن كتب المرفوع العلامة الشيخ/ أحمد الوفائي ))<sup>(٢)</sup> . ويفهم من هذا أن طلبة العلم ينتفعون من تلك الكتب بعد استقرارها في مكتبة الحرم النبوي .

(١) وثيقة رقم ٦٣ ، عدد ٧ ، جلد ١ ، ص ٤٦ .

(٢) وثيقة رقم ٤٨٩ ، عدد ٨ ، جلد ١ ، ص ١٣٠ .

### المبحث الرابع : شروط الوقفيات

الوقف قرينة اختيارية يضعها الواقف فيمن يشاء وبالطريقة التي يختارها ، والوقف تبرع بالمنفعة ، فحقوق المستحقين فيه تتعلق بالمنفعة لا بالعين عند أكثر الفقهاء ، وإذا كانت تتعلق بالمنفعة لا بالعين ، فإن المنفعة قابلة للتقييد ، بالزمان والمكان ، وطرق الانتفاع ، ولذلك كان نظام المصارف في الوقف ، ونظام التوزيع تعينهما إرادة الواقف ، فيكون التقسيم وتعيين المصارف بمقتضاها ، وطرق الانتفاع على النحو الذي يختاره هو ، ويدونه عند إنشاء الوقف ، وكتب الوقف الذي تُحرر فيه إرادة الواقف تحريراً كاملاً يُعد دستور الوقف ، وما لا نص فيه تنفذ فيه الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف ، وطرق تفسير كتب الأوقاف هي الطرق التي يسلكها الفقهاء في تفسير النصوص الشرعية ، فيُحمل المطلق على المقيد ويُحمل العام على الخاص ، إذا كان هناك مسوغ للحمل ، وينسخ المتأخر من الشروط المتقدم<sup>(١)</sup> .

والقاعدة الفقهية العامة ، في شروط الواقفين ، هي أن : (( شرط الواقف كمنص الشارع )) وهي قاعدة مشهورة في باب الوقف ، وتعد الدستور الفقهي المتبع في شروط الواقفين ، ومعنى تشبيه شرط الواقف بنص الشارع، في هذه القاعدة ، أنه مثله من ناحيتين :

- ١- في وجوب العمل به وعدم جواز مخالفته .
- ٢- في طريقة فهم المراد من كلام الواقف .

---

(١) أبو زهرة ، محمد / محاضرات في الوقف . . ط ٢ . . القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧١م ، ص ١٣٦ .

فيتبع فيه الطريقة الفقهية ، في فهم مراد الشارع من كلامه منعاً لفوضى فهم النصوص<sup>(١)</sup> .

ويركز هذا المبحث على تحليل وثائق الوقفيات لمعرفة ما اشترطه الواقفون من الالتزامات المتعلقة بالنظر على الأوقاف وصرف ريعها وعمارة الأوقاف وإصلاحها ، مع التركيز على ما يخص الكتب نظراً لاشتمال بعض الوثائق . محل الدراسة . على جوانب أخرى مثل وقف الدور والأراضي والآثار . ويبدو أنه من المناسب قبل الدخول في هذا التحليل الحديث عن الشروط العشرة المنصوص عليها في الكتب التي تتحدث عن الأوقاف وذلك على النحو الآتي :

**الشروط العشرة :**

الجوانب التي يمكن للواقفين أن يشترطوا لأنفسهم حق التعديل فيها ، هي ما أطلق عليها بعض متأخري الفقهاء والموثقين اسم الشروط العشرة ، وهي الزيادة والنقصان ، والإدخال والإخراج ، والإعطاء والحرمان ، والابدال والاستبدال والتغيير والتبديل . ويلحق بعضهم بها التفضيل والتخصيص<sup>(٢)</sup> .

ومن الواضح أن هذه الشروط ، وإن عدّوها عشرة أو اثني عشر ، من حيث اختلاف ألفاظها ، هي من حيث المعنى أقل عدداً ، للترادف والتداخل فيما بينها . وهذا الأسلوب في تعداد المترادفات المتكررة إنما هو من عمل الموثقين ككتاب الصكوك ، وليس من عمل الفقهاء النظار ، فإن الإعطاء والحرمان هو في معنى الإدخال والإخراج ، وإن التفضيل والتخصيص عين الزيادة والنقصان ، وكل هؤلاء

(١) الزرقاء / أحكام الوقف ، ص ١٥٥ . ١٥٦ .

(٢) السابق ، ص ١٦٤ .

يدخل في التغيير والتبديل ، وإن التبديل عين التغيير ، وكذا الإبدال يرادف الاستبدال . فكلها تقول في المعنى إلى شرطين : تغيير الشروط ، واستبدال الموقوف<sup>(١)</sup> . ولعل الداعي إلى هذا التكرار ، في أسلوب الموثقين ، هو قصد الاحتياط في استيعاب جميع وجوه التعديل المحتملة ، لكي لا يبقى مجال للشك في بعض الصور إن احتفاظه بحق التعديل قد شملها ، أو لم يشملها ، لأن المبدأ الفقهي العام هو لزوم الشروط بعد انبرام الوقف ، فلا يملك الواقف الرجوع في شيء مما شرط إلا فيما احتفظ بحق التغيير فيه<sup>(٢)</sup> .

#### ( أ ) الزيادة ، والنقصان والتفضيل :

هذه الألفاظ تفيد معنى التعديل في مقدار استحقاقات الموقوف عليهم تكثيراً وتقليلاً ولا تفيد معنى التخصيص الكلي أو الحرمان الكلي . وهذا ظاهر من معنى الزيادة والنقصان . وكذا التفضيل فإنه يشعر بمعنى ترجيح بعضهم على بعض بفضل من النصيب عن غيره<sup>(٣)</sup> . وليس للواقف أن يزيد في نصيب جهة إلا إذا كان قد شرط لنفسه ذلك<sup>(٤)</sup> .

#### ( ب ) الإدخال والإخراج ، والتخصيص :

الإدخال في الوقف هو جعل غير المستحق فيه مستحقاً . والإخراج عكسه ، فهو فصل الموقوف عليه من الوقف ، وهما ، أي الإدخال والإخراج ، في معنى

(١) السابق .

(٢) السابق ، ص ١٦٥ .

(٣) السابق ، ص ١٦٨ .

(٤) أبو زهرة / محاضرات في الوقف ، ص ١٤٩ .

الإعطاء والحرمان وأما التخصيص فهو حصر غلة الوقف بأحد المستحقين فيه<sup>(١)</sup> .

#### (ج) التغيير والتبديل :

هذان اللفطان أعمّ من سائر الألفاظ المتقدمة ، فهما يشملان كل تعديل في شروط الوقف ، من إدخال وإخراج في المستحقين ، وزيادة أو نقص أو تفضيل أو تخصيص ونحو ذلك .

فإذا شرط الواقف لنفسه التغيير والتبديل في شروط وقفه ، كان له أن يجري جميع صور التعديل التي يملكها بأحد الألفاظ المتقدمة ، فيزيد أو ينقص أو يدخل أو يخرج أو يعطي أو يحرم أو يخصص أو يفضل أو يرتب بين المستحقين كما يشاء حتى إن له أن يغير الوقف الأول في إنشائه وشروطه وينشئه على وجه آخر ، فيجعله خيراً بعد أن كان ذرياً ، وبالعكس<sup>(٢)</sup> .

#### (د) الإبدال والاستبدال :

هذان اللفطان لا علاقة لهما بتغيير شيء من شروط الوقف ، بل بتغيير الموقوف ، وهما مترادفان في المعنى :

فإذا شرط الواقف لنفسه أو لغيره حق الإبدال والاستبدال ، ملك بهذا الشرط أن يستبدل بعقار الوقف سواه ، من جنسه أو من غير جنسه ؛ ولا يحتاج في إجراء الاستبدال إلى إذن القاضي ، لأنه مستند إلى تسوية شروط في صلب الوقف ، لكن يتقيد بأن لا يستبدل ما هو أقل من قيمته ، لأن ذلك يكون تقريظاً في الوقف الواجب الصيانة شرعاً ، لمصلحة الجهات الموقوف عليها .

(١) الزرقا / أحكام الوقف ، ص ١٦٦ .

(٢) السابق ، ص ١٧٠ .

وإذا لم يشترط الواقف حق الاستبدال ، في صلب الوقف ، فلا يجوز للواقف ولا لغيره بيع الموقوف واستبدال غيره به ، ولو أحسن منه وأنفع ، ويملك القاضي عندئذ حق الاستبدال والإذن به ، عند الضرورة ووجود مسوغاته الشرعية ، بمقتضى صلاحيته العامة ، ولو أن الواقف حظر الاستبدال ، لأن هذا مما يُخالف فيه شرطه<sup>(١)</sup> .

#### الشروط بحسب الوثائق :

ونورد فيما يلي الشروط التي نصت عليها كل وقفية بحسب الوثائق :

#### ١- الوثيقة رقم (١٥٧٢) ، وشروطها كما يأتي :

(( وشروط الواقف المشار إليه في وقفه هذا شروطاً أكد عليها وجعل المرجع إليها منها: أن النظر له على وقفه المذكور مدة حياته من غير مشارك له في ذلك ولا منازع ثم بعده لولده عبد الكبير مدة استحقاقه لمشاركة المصونة صفية الزوجة المذكورة له في ذلك ولها ثمن غلة جميع الوقف المذكور في مدة نظرها المذكور ثم من بعده للمستحقين للوقف المذكور على مراتبهم المشروحة في أولاده وزوجته وبنته وأولادهم كما فصل وعين فيه يقدم في ذلك جميع الأرشد فالأرشد من أهل كل طبقة على غيره ، فإذا آل الوقف المذكور للزاوية المذكورة على حكمه المشروح كان النظر عليه لمن يكون شيخاً بالزاوية المذكورة ، وله مقابل نظره ربع غلة الأوقاف الموعود بذكرها كما شرح أعلاه، ومنها ( أي من الشروط ) أن النظر على هذا الوقف يبدأ من ريعه بعمارته وإصلاح الكتب والريعة والمصاحف والأعلام والقوابيس المذكورة وترميم جميع ما ذكر منه بقاء عينه ولو أدى إلى صرف جميع غلته فلا يستحق أحد من الموقوف عليهم شيء مما شرح إلا بعد

(١) السابق ، ص ١٧١ .

عمارة الوقف المذكور وترميمه كما شرح فيه . ومنها : أن الواقف المذكور شرط لنفسه في وقفه هذا الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والتقديم والتأخير والإدخال والإخراج وليس ذلك لغيره من المستحقين بل له فقط أن يتصرف جميع التصرفات الشرعية وفقاً صحيحاً شرعياً<sup>(١)</sup> .

٢- الوثيقة رقم (٥٤٣) ، ووردت شروطها على النحو الآتي :

(( وشرط أن يخرجها عنها ( أي المدينة المنورة ) مع نفسه إلى أي بلد شاء ولا يخرجها غيره عنها أصلاً ، وشرط أن لا يعطى للاستتساخ لخوف هلاكه بسبب تجزئته ، وشرط أيضاً أن يكون نفسه متولياً في حفظه وسائر أموره اللازمة له ثم أولاده ثم من المستحقين والقادرين المسبوقين ، وجعل النظر من فوق الجماعة المذكورين لمولانا سنان خليفة المذكور في الكتب المذكورة))<sup>(٢)</sup> .

٣- وقد وردت شروط الوثيقة رقم (١٨٥٢) كما يأتي :

(( وشرط الواقف المذكور في وقفه شروطاً جعل المرجع إليها منها : أن النظر له على جميع ما شرح فيه مدة حياته ثم من بعد مماته يكون النظر على جميع الدار المبدوء بذكرها للأكبر فالأكبر المستحقين المذكورين ، والنظر على الكتب المشروحة للأعلام فالأعلم من طائفة الأروام المجاورين بالمدينة النبوية ، فإذا صارت الكتب المذكورة وفقاً على الحرم النبوي يكون الناظر عليها ناظر الكتب بالحرم النبوي ... فمن خالف شرطاً مما ذكره الله تعالى طليبه وحسيبه ))<sup>(٣)</sup> .

٤- أما الوثيقة رقم (١١٤٩) فقد جاءت شروطها على النحو الآتي :

- 
- (١) وثيقة رقم ١٥٧٢ ، عدد ٣ ، جلد ٢ ، ص ٤٣٣ .  
(٢) وثيقة رقم ٥٤٣ ، عدد ٤ ، جلد ٢ ، ص ٢٤١ .  
(٣) وثيقة رقم ١٨٥٢ ، عدد ٣ ، جلد ٢ ، ص ٦٠١ .

(( وشرط الواقف المذكور أن يكون النظر على الكتب المذكورة لنفسه مدة حياته ومقرها تحت يده ، ثم من بعده للسيد / جعفر المذكور ومقرها تحت يده، ثم من بعده للأرشد الأعلم من المستحقين المذكورين ، فإذا آل الوقف إلى طلبة العلم الشريف المذكورين كان مقر الكتب بخزانة الكتب بالحرم النبوي والنظر عليها لمن يكون ناظراً على كتب الخزانة المذكورة وفقاً وشرطاً صحيحين شرعيين ثابتين ))<sup>(١)</sup> .

٥- الوثيقة رقم (١١٩٩) وكانت شروطها كما يأتي :

(( وشرط الواقف المذكور أن يكون النظر على الكتب المذكورة لنفسه مدة حياته ومقرها تحت يده ثم من بعده يكون النظر عليها للسيد / جعفر المذكور ومقرها بخزينة الكتب بالحرم النبوي ثم من بعد السيد / جعفر المذكور يكون النظر عليها لمن يكون ناظراً على خزينة الكتب المذكورة ، وشرط الواقف المذكور أيضاً أن يكون له التبديل والتغيير في جميع وقفه المذكور في شروطه المشروحة فقط يفعل ذلك مرة بعد مرة مدة حياته وليس لغيره بعد موته فعل شيء مما ذكر وفقاً وشرطاً صحيحين شرعيين ثابتين ))<sup>(٢)</sup> .

٦- وكانت شروط الوثيقة رقم (١١٨٨) كما يأتي :

(( وشرط الواقف المذكور شروطاً منها : أن النظر له في جميع ما ذكر ثم من بعده للأصلح من أولاده ثم من بعدهم كان النظر للحاكم الشرعي بالمدينة المنورة ومن يتعين من قبله .. ومنها : أن الواقف المذكور شرط لنفسه فقط في جميع

(١) وثيقة رقم ١١٤٩، عدد ٦، جلد ٣، ص ٧٦٤ .

(٢) وثيقة رقم ١١٩٩، عدد ٦، جلد ٣، ص ٨٢١ .

أوقفه المذكورة الإدخال والإخراج والتقديم والتأخير والزيادة والنقصان ، يفعل ذلك مرة بعد أخرى ما دام حياً رعاية لمصلحة الفقراء ، وليس لغيره فعل شيء مما ذكر))<sup>(١)</sup> .

٧- أما الوثيقة رقم (١٥٩٨) فكانت شروطها على النحو الآتي :

((وشرط الواقف المذكور في وقفه المذكور شروطاً أكد عليها وجعل المرجع والمصرف إليها منها : أن النظر في وقف الكتب المذكورة لنفسه مدة حياته ثم من بعده للأكبر فالأكبر من أولاده ثم من بعدهم للأكبر فالأكبر من أقاربه ثم من بعدهم للأكبر فالأكبر من عتقائه ، فإذا آل الوقف المذكور إلى طلبة العلم بالمدينة المنورة كان النظر عليه لمن يكون ناظراً على خزانة الكتب بالمدينة المنورة كائناً من كان ، ومنها : أن مقر جميع الوقف المذكور تحت يده مدة حياته ثم للأكبر فالأكبر من أولاده ثم للأكبر فالأكبر من أقاربه ثم للأكبر فالأكبر من عتقائه بالشرط المذكور ، فإذا انقضوا ولم يبق منهم أحد يصير مقرّ الكتب المذكورة في خزانة الكتب بالمسجد النبوي ))<sup>(٢)</sup> .

٨- وجاءت شروط الوثيقة رقم ( ٦٣ ) على النحو الآتي :

(( وشرط الواقف المذكور ضاعف الله تعالى له الأجور شروطاً جميلة جملة من أمور لازمة مهمة ، منها أن النظر في جميع الكتب الموقوفة لنفسه مدة حياته أحياه الله حياة طيبة ، ثم من بعده لمولانا سنان خليفة المتولي المذكور في

(١) وثيقة رقم ١١٨٨ ، عدد ٦ ، جلد ٣ ، ص ص ٨٠٦ - ٨٠٧ .

(٢) وثيقة رقم ١٥٩٨ ، عدد ٦ ، جلد ٣ ، ص ٩٦٨ .

الخبزينة المذكورة . ومنها: أن الواقف المذكور شرط لنفسه وقفه المذكور التبدل والتغيير والزيادة والنقصان يفعل ذلك ما دام حياً وليس لغيره من بعده فعل شيء مما ذكر . ومنها : أن يعطى ولا يعطل ولا يتعلل في إعطائه مهما أمكن .ومنها أن : لا يخرج من المدينة المنورة البتة . فكان وفقاً صحيحاً شرعياً وشرطاً صريحاً مرعياً إقراراً صحيحاً شرعياً مصدقاً من قبل المتولي المذكور وتصديقاً وجاهاً وشفاهاً ((<sup>(١)</sup>).

٩- وكانت شروط الوثيقة رقم (٤٨٩) كما يأتي :

(( وشرط أن تكون الكتب المذكورة مقرها تحت يده مدة حياته ثم من بعدها تنقل جميعها إلى الحرم النبوي الشريف وتوضع في الأربعة الخزائن المتصلة بخزائن كتب المرفوع العلامة الشيخ أحمد/ الوفائي . وشرط النظر في وقفه المذكور لنفسه مدة حياته أحياء الله حياة طيبة ثم من بعده لمن يكون ناظراً على خبزينة الكتب المذكورة بالحرم النبوي وشرط الواقف المذكور أن الناظر على الكتب المذكورة يعيرها لمن يكون أهلاً للقراءة بشرط عودها إلى الخبزينة المذكورة عند زمن وصول المواسم إلى المدينة المنورة ، وألا تخرج كتبه المذكورة من المدينة المنورة إلى بعض البلدان ، ولا يعيرها إلا لمن يوثق به من أهل العلم والصلاح والديانة وفقاً صحيحاً شرعياً وشرطاً صريحاً مرعياً مسلماً للمتولي عليه من قبل الواقف المذكور تسليماً شرعياً ))<sup>(٢)</sup> .

### تحليل وثائق الوقفيات :

- (١) وثيقة رقم ٦٣ ، عدد ٧ ، جلد ١ ، ص ٤٧ .
- (٢) وثيقة رقم ٤٨٩ ، عدد ٨ ، جلد ١ ، ص ١٣٠ .

أمكن من خلال تحليل الوثائق استخلاص الإشارات الآتية :

#### ١- عبارة الشرط :

تجمع كل الوثائق الوقفية . محل الدراسة . على لفظة الشرط ، بعبارة ((وشرط الواقف في وقفه هذا شروطاً أكد عليها)) أو بعبارة : (( وشرط الواقف المذكور في وقفه شروطاً جعل المرجع إليها )) أو بعبارة : ((وشرط الواقف المذكور أن يكون النظر على الكتب المذكورة لنفسه مدة حياته )) أو بعبارة : (( وشرط الواقف المذكور ضاعف الله تعالى له الأجور شروطاً جميلة جمّة من أمور لازمة مهمة )) ، وغيرها من العبارات المشابهة .

#### ٢- النظر على الوقف :

اشترط جميع الواقفين النظارة على أوقافهم مدة حياتهم ثم تنقل بعد وفاتهم إلى أولادهم وأولاد أولادهم الأرشد فالأرشد منهم ثم إلى عُنَقَانِهِمْ شريطة الاستفاد منها أو لشخص معين باسمه أو للأعلم من طائفة محددة في المدينة المنورة . ثم في النهاية تكون النظارة عليها لناظر خزينة الكتب بالحرم النبوي بالمدينة المنورة عندما يؤول الوقف إليها .

#### ٣- النص على بعض الشروط العشرة :

(أ) الزيادة والنقصان : وقد نصت على هذا الوثائق ذوات الأرقام (١٥٧٢) ،

و(١١٨٨) و (٦٣) .

(ب) الإدخال والإخراج : ونصت على هذا الوثيقتان رقم (١٥٧٢) و (١١٨٨) .

(ج) التغيير والتبديل : ونصت على هذا الوثائق ذوات الأرقام (١٥٧٢)

و(١١٩٩) و (٦٣) .

(د) التقديم والتأخير : وأكدت على هذا الوثيقتان رقم (١٥٧٢) و (١١٨٨) .

#### ٤- عمارة الوقف وترميمه وإصلاح الكتب والمصاحف :

وقد انفردت الوثيقة رقم (١٥٧٢) من بين الوثائق الأخرى بالتأكيد على هذا الشرط ولو أدى ذلك إلى صرف جميع غلّة الوقف ، لبقاء عين الوقف وفي هذا ما يدل على بُعد نظر الواقف وحرصه على استمرار الوقف في أداء مهمته مدة طويلة لمضاعفة الأجر والمثوبة له .

#### ٥- عدم إعطاء الكتب للاستنساخ :

وانفردت بهذا الشرط الوثيقة رقم (٥٤٣) حيث شرط الواقف (( أن لا يعطى للاستنساخ لخوف هلاكه بسبب تجزئته)) فعمل الواقف سبب منع الاستنساخ تجزئة الكتب وتقريب ملازمها فتهلك بذلك ويتبدد الوقف . وفي هذا ما يؤكد حرص الواقف على بقاء كتب الوقف سليمة متماسكة مدة طويلة لينتفع بها طلاب العلم عن طريق القراءة والبحث .

#### ٦- السماح بإعارة الكتب :

تؤكد الوثيقتان رقم (٦٣) و (٤٨٩) من بين جميع الوثائق على مبدأ إعارة الكتب ، فقد أكدت الوثيقة الأولى منهما على (( أن يعطى ولا يعطل ولا يتعلل في إعطائه مهما أمكن ))<sup>(١)</sup> ، وأما الوثيقة الأخيرة فقد (( شرط الواقف المذكور أن الناظر على الكتب المذكورة يعيرها لمن يكون أهلاً للقراءة بشرط عودها إلى الخزانة المذكورة عند زمن وصول المواسم إلى المدينة المنورة .. ولا يعيرها إلا لمن يوثق به من أهل العلم والصلاح والديانة ))<sup>(٢)</sup> .

(١) وثيقة رقم ٦٣ ، عدد ٧ ، جلد ١ ، ص ٤٧ .

(٢) وثيقة رقم ٤٨٩ ، عدد ٨ ، جلد ١ ، ص ١٣٠ .

- فمبدأ الإعارة الخارجية للكتب هنا مُسَلَّم به ومؤكّد على الناظر تنفيذ شرط الواقف فيه ، وفق المعايير والضوابط التي حددها الواقف على النحو الآتي :
- أ - أهلية القراءة ؛ وهذا مطلب مهم يجب التنبيه له بحيث لا تعار الكتب إلا لمن هو أهل للاستفادة منها .
- ب - عودة الكتب إلى الخزينة الخاصة بها في زمن وصول المواسم إلى المدينة المنورة مثل موسم الحج والزيارة حيث يفد على المدينة المنورة طلبة العلم ، والواقف هنا حريص على توسيع دائرة الاستفادة من كتب الوقف وهذا لا يتأتى إلا بتوافرها في مكان معروف لدى طلاب العلم مثل خزنة كتب المسجد النبوي بخلاف ما لو بقيت لدى الشخص المستعير فتبقى الاستفادة منها مقصورة عليه دون غيره من الباحثين .
- ج - أن يكون الشخص المستعير من أهل العلم والصلاح والديانة لأن من يتصفون بهذه الصفات هم الأقدر والأجدر بمعرفة قيمة الكتب وأهميتها كمصدر من مصادر المعلومات يجب الاستفادة منه والمحافظة على سلامته وإعادته إلى خزينة الكتب فور الانتهاء منه وعدم حبسه عن الآخرين .
- و جدير بالمسؤولين عن أقسام الإعارة في مكتبات العصر الحاضر تلمس هذه الضوابط والمعايير التي أكدَّ عليها الأسلاف للاستفادة منها في ضبط أمور الإعارة الخارجية للكتب .
- ٧- الحرص على بقاء الكتب في المدينة المنورة :

وهذا الشرط كذلك تنفرد به الوثيقتان رقم (٦٣) و (٤٨٩) حيث تنص الوثيقة الأولى منهما على أن لا تخرج الكتب الموقوفة من المدينة المنورة البتة<sup>(١)</sup> ، أما

(١) وثيقة رقم ٦٣ ، عدد ٧ ، جلد ١ ، ص ٤٧ .

الوثيقة الأخرى فقد شرط الواقف (( أن لا تخرج كتبه المذكورة من المدينة المنورة إلى بعض البلدان ))<sup>(١)</sup>.

ونجد في الوثيقة رقم (٥٤٣) ما ينافي هذا الشرط حيث شرط الواقف أن يُخرج كتبه عن المدينة المنورة مع نفسه إلى أي بلد شاء ولا يخرجها غيره عنها أصلاً<sup>(٢)</sup>. فهنا قصر الواقف تنفيذ هذا الشرط على نفسه دون غيره من الموقوف عليهم .

٨- التأكيد على أن تكون خزانة كتب المسجد النبوي هي الجهة التي تستقر فيها كتب الوقف :

ذكرت خمس وثائق صراحة وجوب انتقال الكتب الوقفية إلى خزانة الكتب بالحرم النبوي بعد انقراض ذرية الواقف أو من ولاهم على النظارة عليها . وهي الوثائق ذوات الأرقام : (١٨٥٢) و (١١٩٩) و (١١٨٨) و (١٥٩٨) و (٤٨٩) . وهناك ثلاث وثائق ألمحت إلى هذا المقر ( يعني مكتبة الحرم النبوي ) دون التصريح به ، حيث ذكرت الوثيقة رقم ( ١٥٧٢ ) المستفيدين من الوقف وكان أخرجهم (( أهل المدينة النبوية من المجاورين وغيرهم القادرين على مطالعته ))<sup>(٣)</sup>

(١) وثيقة رقم ٤٨٩ ، عدد ، ٨ ، جلد ١ ، ص ١٣٠ .

(٢) وثيقة رقم ٥٤٣ ، عدد ، ٤ جلد ٢ ، ص ٢٤١ .

(٣) وثيقة رقم ١٥٧٢ ، عدد ٣ ، جلد ٢ ، ص ٤٣٣ .

أما الوثيقة رقم (١١٤٩) فقد ذكرت أنه إذا انقرض الموقوف عليهم ، أو لم تكن فيهم أهلية للانتفاع بالكتب (( كانت الكتب المذكورة وفقاً على طلبة العلم بالمدينة المنورة ))<sup>(١)</sup> .

أما الوثيقة رقم (٦٣) فقد نصت على أن تكون كتبها وفقاً (( على من يكون قادراً على مطالعته من سُكَّان المدينة المنورة وقُطَّان طيبة المطهرة ))<sup>(٢)</sup> . ومعلوم أن المسجد النبوي هو المكان الذي يلتقي فيه أهل المدينة المنورة - ومن بينهم طلبة العلم - لأداء الفرائض المكتوبة والتردد على حلقات الدرس للاستفادة والتحصيل ، وبهذا يكون أنسب مكان لاستقرار كتب الوقف هو خزانة الكتب بالمسجد النبوي ، ليكثر الاطلاع والانتفاع بها ، وهذا مطلب يسعى له الواقف سواء صرح أو كنى بالمقر النهائي لكتبه .

٩- تؤكد بعض الوثائق على الوعيد الشديد لمن يخالف الشروط التي شرطها الواقف .

فتنص الوثيقة رقم (١٨٥٢) على أن (( من يخالف شرطاً مما ذكر فالله تعالى طليبه وحسيبه ))<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) وثيقة رقم ١١٤٩ ، عدد ٦ ، جلد ٣ ، ص ٧٦٤ .  
(٢) وثيقة رقم ٦٣ ، عدد ٧ ، جلد ١ ، ص ٤٧ .  
(٣) وثيقة رقم ١٨٥٢ ، عدد ٣ ، جلد ٢ ، ص ٦٠١ .

ونجد في الوثيقة رقم (١١٨٨) قوله (( فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على  
الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ، وأجر الواقف على الله تعالى الجواد الكريم ))  
(١).

أما في الوثيقة رقم (٦٣) فقد جاء التأكيد على ذلك بقوله (( فصار وفقاً لازماً  
مسجلاً لا يجوز لأحد تبديله وتغييره عما يخالف مضمون هذا الكتاب ولا نقضه  
ونقصه لسبب من الأسباب ، فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه  
إن الله سمع عليم، وأجر الواقف على الحي الجواد الكريم )) (٢) .

(١) وثيقة رقم ١١٨٨ ، عدد ٦ ، جلد ٣ ، ص ٨٠٨ .

(٢) وثيقة رقم ٦٣ ، عدد ٧ جلد ١ ، ص ٤٧ .

### المبحث الخامس : الاتجاهات العددية والنوعية

يدور الحديث في هذا المبحث حول الاتجاهات العددية للكتب في كل وثيقة من وثائق الوقفيات ، إلى جانب إيضاح الاتجاهات النوعية للكتب الموقوفة من حيث بيان الشكل الوعائي ( مصحف - كتاب ) بالإضافة إلى بيان ألوان المجلدات لتمييز بعضها عن بعض وذلك في مطلبين على النحو الآتي :

#### **المطلب الأول : الاتجاهات العددية :**

بلغ مجموع المصاحف والكتب الواردة ضمن وثائق الدراسة (٤٥٢) كتاباً تم توزيعها تنازلياً بحسب الوثائق كما يوضح ذلك الجدول رقم (٢) حيث جاءت الوثيقة رقم ٦٣ في المرتبة الأولى بعدد (١٢٢) كتاباً ، تلتها الوثيقة رقم ١٥٩٨ بعدد (٧١) كتاباً ، أما الوثيقة رقم ١١٨٨ فكانت في المرتبة الثالثة بعدد (٦٣) كتاباً فقط ، وجاءت الوثيقة رقم ١٥٧٢ بعدد ٥٧ كتاباً محتلة بذلك المرتبة الرابعة ، أما المرتبة الخامسة فقد جاءت فيها الوثيقة رقم ١٨٥٢ وعدد كتبها ٤٦ كتاباً ، أما الوثيقة رقم ٥٤٣ فقد انخفض عدد كتبها إلى ٤٣ كتاباً ، وجاءت الوثيقة رقم ٤٨٩ فكانت في المرتبة السابعة بعدد ٢٧ كتاباً ، وتلتها الوثيقة رقم ١١٤٩ بفارق ثلاثة كتب فقط ، ويلاحظ أن الوثيقة رقم ١١٩٩ لم يدون لها الجدول عدد معين لأنها تكرر لما ورد في الوثيقة رقم ١١٤٩ من حيث اسم الواقف وعناوين الكتب وعددها .

#### **التوزيع الزمني :**

إن الدارس لحركة الكتب في المدينة المنورة في القرن العاشر الهجري منذ عام ٩٧٤ هـ وهو تاريخ أول وثيقة وقف كتب تم العثور عليها في سجل المحكمة الشرعية وحتى عام ٩٩٣ هـ ، وهو تاريخ آخر وثيقة وقف كتب تم العثور عليها ضمن

السجلات المذكورة ، يلاحظ أن أول وقفية سجلت تحتوي على (٥٧) كتاباً بنسبة ١٢,٦١%، ويمكن اعتبار هذا الكمّ مؤشراً علمياً على انتعاش الحياة الثقافية والفكرية في ذلك الوقت ، مما دعت الحاجة إلى المزيد من وقفيات الكتب لمواكبة حجم الإنتاج الفكري المنسوخ وإتاحته لجمهور المستفيدين عن طرق الوقف .

\* الجدول رقم ( ٢ ) يبين توزيع الكتب تنازلياً بحسب الوثائق الوقفية .

م	رقم الوثيقة	عدد الكتب	% النسبة	ملاحظات
١	٦٣	١٢٢	٢٦,٩٩	
٢	١٥٩٨	٧١	١٥,٧٠	
٣	١١٨٨	٦٣	١٣,٩٣	
٤	١٥٧٢	٥٧	١٢,٦١	
٥	١٨٥٢	٤٦	١٠,١٧	
٦	٥٤٣	٤٣	٩,٥١	
٧	٤٨٩	٢٧	٥,٩٧	
٨	١١٤٩	٢٣	٥,٠٨	
٩	١١٩٩	-	-	هذه الوثيقة تكرر للوثيقة السابقة عليها
	المجموع	٤٥٢	%١٠٠	

ويمكن توزيع الكتب الموقوفة زمنياً منذ ظهور أول وثيقة توضح ذلك حسب الجدول رقم (٣) التالي .

\* الجدول رقم (٣) يبين التوزيع الزمني للكتب الوقفية :

م	رقم الوثيقة	الفترة الزمنية	عدد الكتب	النسبة
١	١٧٥٢	٩٧٤/١٠/٧هـ	٥٧	١٢,٦١
٢	٥٤٣	٩٧٦/٥/١٧هـ	٤٣	٩,٥١
٣	١٨٥٢	٩٧٧/٨/٧هـ	٤٦	١٠,١٧
٤	١١٤٩	٩٨٧/٥/١هـ	٢٣	٥,٠٨
٥	١١٨٨	٩٨٧/١٠/٢١هـ	٦٣	١٣,٩٣
٦	١٥٩٨	٩٨٩/٩/٢٠هـ	٧١	١٥,٧٠
٧	٦٣	٩٩١/٦/١٠هـ	١٢٢	٢٦,٩٩
٨	٤٨٩	٩٩٣/٤/١هـ	٢٧	٥,٩٧
المجموع			٤٥٢	%١٠٠

ويتضح من الجدول السابق أنه خلال السنوات الأربع الأولى (٩٧٤ - ٩٧٧هـ) تم وقف ١٤٦ كتاباً ، أما في السنوات الثلاث الثانية (٩٨٧ - ٩٨٩هـ) فقد تم وقف ١٥٧ كتاباً ، في حين جاءت الفترة الثالثة الواقعة بين (٩٩١ - ٩٩٣هـ) بواقع ١٤٩ كتاباً .

### المطلب الثاني : الاتجاهات النوعية :

#### ١- التوزيع النوعي :

ونعني بالتوزيع النوعي هنا أنماط أوعية المعلومات التي تشمل الكتب الموقوفة في مجال هذه الدراسة ، فهناك شكلان وعائيان تغطيهما الدراسة هما :

#### ١- المصاحف والأرباع .

#### ٢- الكتب .

ويوضح الجدول رقم (٤) السمات النوعية للكتب الموقوفة حيث بلغت المصاحف الموقوفة ١٣ ثلاثة عشر مصحفاً بالإضافة إلى ربعة قرآنية ، بينما بلغت الكتب الموقوفة ٤٣٨ كتاباً .

#### \* الجدول رقم (٤) يبين التوزيع الوعائي للكتب الموقوفة :

م	نوع المواد	عدد المواد
١	المصاحف والأرباع	١٤
٢	الكتب	٤٣٨
	المجموع	٤٥٢

#### ٢- لون المجلدات :

اتبع الواقفون أسلوباً معيناً في تمييز المجلدات بعضها عن بعض بذكر ألوانها مثل جلد أخضر ، أحمر ، أزرق ، أسود .

ويوضح الجدول رقم (٥) السمات النوعية الخاصة بألوان المجلدات بحسب الوثائق التي وردت بها تلك الألوان .

\* الجدول رقم ( ٥ ) يبين توزيع ألوان المجلدات :

م	لون التجليد	وثيقة رقم	وثيقة رقم	وثيقة رقم	الإجمالي
		١١٨٨	١٨٥٢	٥٤٣	
١	أخضر	١	٢	-	٣
٢	أزرق	-	١	-	١
٣	أحمر	٢	١٠	-	١٢
٤	أسود	-	٣	١	٤
	<b>المجموع</b>	٣	١٦	١	٢٠

ومن خلال هذا الجدول يلاحظ مدى التركيز في التجليد على اللون الأحمر بواقع ١٢ مجلداً ، تلاه في المرتبة الثانية اللون الأسود بواقع ٤ مجلدات ثم جاء في المرتبة الثالثة اللون الأخضر بواقع ثلاثة مجلدات ، وأخيراً اللون الأزرق بمجلد واحد فقط .

كما يتبين كذلك حصول الوثيقة رقم ١٨٥٢ على ٨٠% من المجموع الكلي لألوان المجلدات البالغ عشرين مجلداً ، تلتها الوثيقة رقم ١١٨٨ بنسبة ١٥% وأخيراً الوثيقة رقم ٥٤٣ بنسبة ٥% .

أما بقية وثائق الدراسة فلم يرد بها ذكر لألوان المجلدات .

### المبحث السادس : الاتجاهات الموضوعية

لم تقف حركة وقف الكتب في القرن العاشر الهجري بالمدينة المنورة عند حدّ موضوع بذاته ؛ وإنما تنوعت بتنوع اهتمامات الواقفين وقناعتهم بتنوع احتياجات الباحثين إلى موضوعات المعرفة الإنسانية كافة بغرض البحث والاطلاع . وقد تم توزيع الكتب الموقوفة إلى رؤوس موضوعات بلغت (٣٤) موضوعاً، مع بيان حجم كل موضوع مقارنة بوثائق الدراسة ، يوضح ذلك الجدول رقم (٦) ويمكن توزيع تلك الموضوعات تنازلياً بحسب الجدول رقم (٧) إلى الفئات الثلاث الآتية :

#### **الفئة الأولى :**

واحتلت الرتب السبع الأولى الموضوعات التي تراوحت مجموعاتها من عشرين كتاباً فما فوق ،، كان أولى هذه الرتب علم التصوف بمجموع ٢٢ كتاباً بنسبة ٤,٨٦% ، بينما احتل المركز الأول على جميع الموضوعات الفنون المتفرقة بمجموع ٦١ كتاباً بنسبة ١٣,٤٩% ، تلاها في المركز الثاني علم الفقه الحنفي بمجموع ٥٦ كتاباً بنسبة ١٢,٣٨% ، مما يدل على كثرة كتب الفقه الحنفي في القرن العاشر الهجري ، واحتل المركز الثالث علم التفسير بمجموع ٣٦ كتاباً بنسبة ٧,٩٦% ، وهذا يؤكد على تمسك المجتمع الإسلامي واهتمامه بكتب التفسير وحرص أصحاب المكتبات في تلك الفترة على اقتناء كمية كبيرة منها ، وجاء علم النحو في المركز الرابع بمجموع ٣٤ كتاباً بنسبة ٧,٥٢% ، أما علم الحديث فكان في المركز الخامس بمجموع ٢٧ كتاباً بنسبة ٥,٩٧% ، وهذا ما يؤكد كذلك على تمسك المجتمع

الإسلامي واهتمامه بكتب الحديث النبوي ، وجاء في المركز السادس علم البلاغة بمجموع ٢٥ كتاباً بنسبة ٥,٥٣% .

#### الفئة الثانية :

وجاءت فيها الموضوعات التي كانت كتبها دون العشرين كتاباً حتى اثني عشر كتاباً فكانت سبعة موضوعات اعلاها علم الكلام بمجموع ١٨ كتاباً بنسبة ٣,٩٨% ، ثم جاء علم الصرف في المرتبة الثانية بمجموع ١٦ كتاباً بنسبة ٣,٥٣% ، وجاءت في المرتبة الثالثة من هذه الفئة كل من المصاحف والأربع ، وعلم السير والمغازي والمناقب ، وعلم الأذكار والأدعية ، بأن كان لكل موضوع منها ١٤ كتاباً بنسبة ٣,٠٩% ، ثم جاء علم الحكمة والمنطق بمجموع ١٣ كتاباً بنسبة ٢,٨٧% ، وكانت أقل هذه المجموعة الكتب المجهولة الموضوع بمجموع ١٢ كتاباً فقط بنسبة ٢,٦٥% .

#### الفئة الثالثة :

وكان فيها ٢٠ موضوعاً تراوحت كتبها ما بين تسعة كتب بنسبة ١,٩٩% كما هو الحال بالنسبة لعلم الوعظ والإرشاد ، وعلم التاريخ ، وعلم الطب ، وبين كتاب واحد بنسبة ٠,٢٢% في علم أسماء الله الحسنى ، وعلم الفقه العام ، وعلم الألغاز الفقهية ، وعلم الرمل .

ويتضح تفصيل ذلك من خلال الجدول رقم ( ٧ ) .

ويمكن أن نستخلص من الجدول المشار إليه اهتمام أصحاب الكتب الموقوفة ببعض الموضوعات أكثر من غيرها بالنظر إلى رصيد الوثائق الوقفية في كل موضوع مقارنة بالموضوعات الأخرى ؛ فعلى الرغم من بلوغ كتب علمي التصوف

والكلام مجموع أربعين كتاباً إلا أن كتب العلوم الشرعية من مصاحف وعلوم قرآن وتفسير وحديث وفقه وأصوله قد تجاوزت ١٥٠ كتاباً ، في حين بدأ الاهتمام واضحاً بكتب اللغة والنحو والصرف والبلاغة وهي من العلوم المساعدة والموضحة للعلوم الشرعية والملازمة لها دائماً ؛ فقد تجاوزت كتبها ٨٠ كتاباً من الرصيد الإجمالي للكتب الموقوفة .

ليس هذا فحسب بل إن كتب الأدب والتاريخ والطب قد أخذت مكانها المناسب من الكتب الموقوفة ، ما ينبئ عن فكر متطور بأهمية المكتبة وضرورة تنوع مجموعتها واشتمال رصيدها على فروع المعرفة الإنسانية كافة .

\* الجدول رقم (٧) توزيع الكتب الموقوفة تنازلياً بحسب الموضوعات :

م	الموضوع	العدد	النسبة
١	فنون شتى (متفرقات)	٦١	%١٣,٤٩
٢	علم الفقه الحنفي	٥٦	%١٢,٣٨
٣	علم التفسير	٣٦	%٧,٩٦
٤	علم النحو	٣٤	%٧,٥٢
٥	علم الحديث	٢٧	%٥,٩٧
٦	علم البلاغة	٢٥	%٥,٥٣
٧	علم التصوف	٢٢	%٤,٨٦
٨	علم الكلام	١٨	%٣,٩٨
٩	علم الصرف	١٦	%٣,٥٣
١٠	المصاحف والأرباع	١٤	%٣,٠٩
١١	علم السير والمغازي والمناقب	١٤	%٣,٠٩
١٢	علم الأذكار والأدعية	١٤	%٣,٠٩
١٣	علم الحكمة والمنطق	١٣	%٢,٨٧
١٤	كتب مجهولة الموضوع	١٢	%٢,٦٥
١٥	علم الوعظ والإرشاد	٩	%١,٩٩
١٦	علم التاريخ	٩	%١,٩٩
١٧	علم الطب	٩	%١,٩٩
١٨	علم المدائح النبوية	٨	%١,٧٦

م	الموضوع	العدد	النسبة
١٩	علم اللغة	٧	%١,٥٤
٢٠	علم أصول الفقه الحنفي	٦	%١,٣٢
٢١	علم الفرائض	٦	%١,٣٢
٢٢	علم الأدب التركي	٦	%١,٣٢
٢٣	علم الأدب العربي	٥	%١,١٠
٢٤	علم الهندسة والهيئة	٥	%١,١٠
٢٥	علم قصص الأنبياء وحكايات الصالحين	٤	%٠,٨٨
٢٦	علوم القرآن	٣	%٠,٦٦
٢٧	علم الفقه الشافعي	٣	%٠,٦٦
٢٨	علم القراءات	٢	%٠,٤٤
٢٩	علم مصطلح الحديث	٢	%٠,٤٤
٣٠	قسم مناسك الحج	٢	%٠,٤٤
٣١	علم أسماء الله الحسنى	١	%٠,٢٢
٣٢	علم الفقه العام	١	%٠,٢٢
٣٣	قسم الألغاز الفقهية	١	%٠,٢٢
٣٤	علم الرمل	١	%٠,٢٢
	<b>المجموع</b>	٤٥٢	%١٠٠

**توزيع المؤلفين :**

يقصد بالمؤلفين هنا كل فرد قام بتأليف كتاب أو شرحه أو وضع عليه حاشية، ويمكن تقسيم المؤلفين حسب تكرار أسمائهم أو وفقاً لإنتاجهم إلى ثلاث فئات :

**الفئة الأولى -** فئة عالية الإنتاج : يتراوح إنتاجها ما بين ١٢ - ٥٧ مادة لكل مؤلف .

**الفئة الثانية -** فئة متوسطة الإنتاج : يتراوح إنتاجها ما بين ٥ - ٨ مواد لكل مؤلف .

**الفئة الثالثة -** فئة قليلة الإنتاج : يتراوح إنتاجها ما بين ١ - ٤ مواد لكل مؤلف .

والجدول رقم (٨) يوضح توزيع المؤلفين الذين تكررت أسماءهم أكثر من أثنى عشر مرة . وهو ما يسمى بالتكرار المتجمع النازل .

\* **الجدول رقم (٨) توزيع المؤلفين الذين تكررت أسماءهم أكثر من أثنى عشر مرة (التكرار المتجمع النازل)**

الترتيب	اسم المؤلف	التكرار
١	شمس الدين ، أحمد بن سليمان (ابن كمال باشا)	٥٧
٢	أبو الحسن ، علي بن محمّد ، (السيد الشريف الجرجاني)	١٧
٣	عبد الله بن مسعود ( صدر الشريعة)	١٢
٤	سعد الدين ، مسعود بن عمر (التفتازاني)	١٢
	<b>المجموع</b>	٩٨

ويتضح من الجدول السابق أن أربعة مؤلفين ينتمون إلى فئة عالية الإنتاج أسهموا بثمانية وتسعين عملاً ما بين تأليف وشرح وحاشية .

وقد أفرد الباحث جدولاً مستقلاً للفئتين : متوسطة الإنتاج وقليلة الإنتاج ، تم توزيعهما على الجدول رقم (٩) الذي يوضح توزيع المؤلفين الذين تكررت أسماؤهم أقل من اثني عشر مرة . دون ذكر أسمائهم .

\* الجدول رقم (٩) توزيع المؤلفين الذين تكررت أسماؤهم أقل من اثني عشر مرة (التكرار المتجمع النازل) :

الترتبة	عدد المؤلفين	التكرار
٥	١	٨
٦	١	٧
٧	٣	٦
٨	٤	٥
٩	٣	٤
١٠	١٤	٣
١١	٢٧	٢
١٢	٥٣	١
المجموع	١٠٦	٣٦

يبين الجدول السابق أن الفئة متوسطة الإنتاج تتكون من مؤلف واحد تكرر اسمه ثمان مرات واحتل المرتبة الخامسة ، ومؤلف واحد تكرر اسمه سبع مرات وجاء في المرتبة السادسة ، وثلاثة مؤلفين تكرر اسم كل واحد منهم ست مرات ، واحتلوا

المرتبة السابعة ، وأربعة مؤلفين تكرر اسم كل واحد منهم خمس مرات ، وجاءوا في المرتبة الثامنة .

أما الفئة قليلة الإنتاج فقد تكرر اسم ثلاثة مؤلفين منهم أربع مرات للمؤلف الواحد واحتلوا المرتبة التاسعة ، وأربعة عشر مؤلفاً تكرر اسم كل واحد منهم ثلاث مرات وجاءوا في المرتبة العاشرة ، وسبعة وعشرون مؤلفاً تكرر اسم كل واحد منهم مرتين واحتلوا المرتبة الحادية عشرة ، وثلاثة وخمسون مؤلفاً تكررت أسماءهم مرة واحدة واحتلوا المرتبة الثانية عشرة .

وقد بذل الباحث جهداً كبيراً للتعرف على أسماء المؤلفين من خلال المصادر التي توضح ذلك مثل كشف الظنون ومعجم المؤلفين لأن ما هو مدون في الوثائق الواقية من أسماء المؤلفين قرين عناوين الكتب نادر جداً .

ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية  
السعودية

٨٧٦

### الخاتمة : النتائج والتوصيات

#### أولاً : النتائج :

- ١- تظهر هذه الدراسة التزام وثائق وقف الكتب في المدينة المنورة في القرن العاشر الهجري بأركان الوقف المادية والشرعية وألفاظه المعتمدة شرعاً ، والتأكيد على العلم بما ورد في وقف المنقول من الخلاف بين الأئمة الأعلام .
- ٢- يتبين من الدراسة معرفة قدر الكتب وعظم فائدتها حيث تجلى هذا في وقفها وإثبات ذلك شرعاً لدى القاضي بالمحكمة الشرعية بالمدينة المنورة وتوثيق ذلك في صك شرعي لأنه أحفظ للوقف ، وأمنع من التغيير والتبديل في الوقف وشروطه .
- ٣- تشير الدراسة إلى تضمن وثائق الوقف للأطراف المستفيدة من الكتب الموقوفة مع التأكيد على أهلية الاستفادة والقدرة على الاطلاع .
- ٤- يتبين من الدراسة اشتمال جميع الوثائق الوقفية لشروط الواقفين التي تحدد المستفيدين من الكتب ، ومن له حق النظارة عليها . والوعيد الشديد لمن خالف تلك الشروط .
- ٥- يتبين من الدراسة وجود خزانة للكتب في الحرم النبوي في القرن العاشر الهجري ، حيث أكدت الوثائق الوقفية ضمن شروطها على أن تكون خزانة الكتب بالمسجد النبوي هي الجهة التي تستقر فيها كتب الوقف بعد انقراض ذرية الواقف ، فلو لم تكن هذه الخزانة قائمة بالفعل في تلك الفترة لم يكن هناك لزوم للتأكيد على هذا الشرط .

- ٦- اشتملت وثائق وقف الكتب - محل الدراسة - على أربعة عشر مصحفاً بالإضافة إلي ٤٣٨ كتاباً غطت الفترة من عام ٩٧٤ إلى عام ٩٩٣ هـ .
- ٧- تكشف هذه الدراسة أن هناك ثلاثة موضوعات حيوية تأتي في صدارة الإنتاج الفكري الموقوف في المدينة المنورة في القرن العاشر الهجري ، وتحظى باهتمام الواقفين على نحو أكثر ، وهذه الموضوعات هي : علوم الدين الإسلامي ، وعلوم الأدب واللغة ، وعلم التاريخ .
- ٨- يتبين من الدراسة أن مجموعة الكتب الموقوفة اشتملت على فروع المعرفة الإنسانية كافة تقريباً مع تصدر الفقه الحنفي لذلك حيث بلغت كتبه ٥٦ كتاباً .
- ٩- تبين الدراسة أن هناك أربعة مؤلفين ينتمون إلى فئة عالية الإنتاج من الكتب الموقوفة ، وهؤلاء المؤلفين هم : شمس الدين ، أحمد بن سليمان (ابن كمال باشا) ، وأبوالحسن علي بن محمّد (السيد الشريف الجرجاني) ، وعبدالله بن مسعود (صدر الشريعة ) ، وسعد الدين مسعود بن عمر (التقازاني) .

#### ثانياً : التوصيات :

- ١- إجراء دراسات عن وثائق وقف الكتب في المدينة المنورة وغيرها من مناطق المملكة في فترات سابقة ولاحقة لفترة القرن العاشر الهجري .
- ٢- التوصية بالبحث والتحري عن أي وثائق أخرى لها علاقة بموضوع وقف الكتب والمكتبات ، ويمكن التعاون في هذا الشأن مع أصحاب الأوقاف الخاصة ونظّارها ، وبعض الأفراد ذووا الاهتمام الخاص بالوثائق .

- ٣- دعوة أقسام المكتبات والمعلومات في الجامعات السعودية لأن تكون تلك الوثائق موضوعات لبعض الأطروحات العلمية .
- ٤- التوصية بإقامة معرض لوثائق المدينة المنورة تعرض فيه نماذج مصورة منتقاه يصاحبها تعريف بالوثائق ، ويمكن أن يكون هذا بمنزلة متحف دائم يشرف عليه مجلس منطقة المدينة المنورة بالتعاون مع مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ، ورئاسة محاكم منطقة المدينة المنورة لأنها المصدر الأول للصكوك والسجلات والوثائق . ويمكن لهذا المتحف المساهمة في فعاليات مهرجان المدينة المنورة .

### قائمة المصادر والمراجع

- أولاً : المصادر ( وثائق الدراسة ) وجميعها محفوظة في قسم السجلات بالمحكمة الشرعية بالمدينة المنورة .
- ١- الوثيقة رقم ١٥٧٢ ، عدد ٣ ، جلد ٢ ، من سنة ٩٧٣ . ٩٧٨ هـ ، ص ص ، ٤٣٢ ، ٤٤١ ، .
  - ٢- الوثيقة رقم ٥٤٣ ، عدد ٤ ، جلد ٢ ، من سنة ٩٧٤ . ٩٧٧ هـ ، ص ص ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، .
  - ٣- الوثيقة رقم ١٨٥٢ ، عدد ٣ ، جلد ٢ ، من سنة ٩٧٣ . ٩٧٨ هـ ، ص ص ٥٩٩ ، ٦٠١ ، .
  - ٤- الوثيقة رقم ١١٤٩ ، عدد ٦ ، جلد ٣ ، من سنة ٩٨٠ . ٩٨٩ هـ ، ص ص ٧٦٤ ، ٧٦٥ ،
  - ٥- الوثيقة رقم ١١٩٩ ، عدد ٦ ، جلد ٣ ، من سنة ٩٨٠ . ٩٨٩ هـ ، ص ، ٨٢١ ،
  - ٦- الوثيقة رقم ١١٨٨ ، عدد ٦ ، جلد ٣ ، من سنة ٩٨٠ . ٩٨٩ هـ ، ص ص ٨٠٤ ، ٨٠٦ ، .
  - ٧- الوثيقة رقم ١٥٩٨ ، عدد ٦ ، جلد ٣ ، من سنة ٩٨٠ . ٩٨٩ هـ ، ص ص ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، .
  - ٨- الوثيقة رقم ٦٣ ، عدد ٧ ، جلد ١ ، من سنة ٩٩١ . ٩٩٥ هـ ، ص ص ٤٦ ، ٤٧ ، .
  - ٩- الوثيقة رقم ٤٨٩ ، عدد ٨ ، جلد ١ ، من سنة ٩٩٣ . ٩٩٥ هـ ، ص ١٣٠ ، .

## ثانياً : المراجع :

- ١٠- إبراهيم علي ، عبداللطيف " مكتبة في وثيقة وقفية " في دراسات في تاريخ الكتب والمكتبات الإسلامية .. القاهرة : المؤلف ، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م .
- ١١- أمين ، محمد محمد / الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨ . ٩٢٣هـ = ١٢٥٠ . ١٥١٧م دراسة تاريخية وثائقية . . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٠م .
- ١٢- البغدادي ، إسماعيل باشا بن محمد أمين (ت ١٣٣٩هـ) / إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . . مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية ، (د.ت) (نسخة مصورة) .
- ١٣- البغدادي ، إسماعيل باشا بن محمد أمين (ت ١٣٣٩هـ) / هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون . . مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية ، (د.ت) (نسخة مصورة) .
- ١٤- حاجي خليفة ، مصطفى بن عبدالله ، (ت ١٠٦٧هـ) / كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . . مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية ، (د.ت) (نسخة مصورة) .
- ١٥- حمودة ، محمود عباس / المدخل إلى دراسة الوثائق العربية . . القاهرة : دار نهضة الشرق ، ١٩٩٥م .
- ١٦- الخياري، أحمد ياسين أحمد / تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً . . ط ٣ . . المدينة المنورة : ورثة المؤلف ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- ١٧- الزرقا ، مصطفى أحمد / أحكام الوقف . . عمان : دار عمار ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

- ١٨- الزركلي ، خير الدين (ت ١٣٩٦هـ) / الأعلام . . ط ٨ . . بيروت : دار العلم  
للملايين ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- ١٩- أبو زهرة ، محمّد / محاضرات في الوقف . . ط ٢ . . القاهرة : دار الفكر  
العربي ، ١٩٧١م .
- ٢٠- ساعاتي، يحيى محمود / الوقف وبنية المكتبة العربية . . الرياض : مركز الملك  
فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- ٢١- كحالة، عمر رضا / معجم المؤلفين . . بيروت : مكتبة المثنى ودار إحياء  
التراث العربي ، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م .